رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة وصدقة الفطر

من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحول فعليه الزكاة وما أنفق منه أثناء الحول فلا زكاة في المنفَق)39831(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة كيف ازكي عمال نتيجة بيع عمارة وانوي به بناء اه بيت اه اللي اللي السكنى وقد صرفت منه في شراء ارض ودفعت جزء - 00:00:00

لمكتب هندسي واظفت للمتبقي مبالغ مختلفة لا اتذكرها خلال السنة تقل وتزيد ومر الحول فكيف ازكي اذا الانسان كان عنده مال مثلا وحال عليه الحور وجبت عليه فيه الزكاة من صرف منه هذا لا لا زكاة فيه من صرف منه في اثناء الحول لا زكاة فيه - 00:00:28

اللي انصرف راح كان يملك مئة الف وصرف منه في اثناء الحول عشرين الفا ليس عليه الا زكاة ثمانين وكذلك ما استهلكه النفقة على نفسه وعياله لو اشترى منه سيارة - 00:01:29

لحاجته انه لا زكاة عليه في ذلك المال الذي صرفه في اثناء الحول لانه في الحقيقة ما حال علينا ذهب انفق نعم - 00:02:01